

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية السلوفاك الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(صادرة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك
الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلفاك

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلفاك (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) في تدعيم علاقات الصداقة التقليدية بين شعبي البلدين ، وتنمية العلاقات التجارية بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الالزمة لتشجيع وتسهيل وتفوره وتنوع العلاقات التجارية بين البلدين وفقا للقوانين واللوائح السارية في كل منهما .

(المادة الثانية)

يتم استيراد وتصدير السلع طبقا للعقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين (يشار إليهم فيما بعد بالرعايا) ، وذلك وفقا لصلاحيتهم القانونية لمزاولة الأعمال الخارجية .

ولا يكون أى من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن التزامات رعاياه الناتجة عن العقود المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين ، مع إمكانية استخدام رعاياتهم لوسائل دفع أخرى يتم الاتفاق عليها في عقودهم .

(المادة الرابعة)

يبذل الطرفان المتعاقدان الجهد لدعم التبادل التجاري بين البلدين ، بما في ذلك إقامة المشروعات المشتركة والماركز التجارية ، وتجارة العبور وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

(المادة الخامسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام على أرضيهما وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين . ولهذا الغرض فقد وافق الطرفان المتعاقدان على أن يكون استيراد السلع التالية معفاة

من الرسوم :

(أ) مواد الدعاية والعينات المجانية الوارددة من الدولة الأخرى .

(ب) السلع الوارددة بغرض العرض في الأسواق والمعارض بما في ذلك السلع المستوردة تحت نظام السماح المؤقت وتكون غير مخصصة للبيع .

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات في مجال الأحكام القانونية ، الاستثمار ، الضرائب ، نظم البنوك والتأمين ، التمويل ، النقل ، حقوق العمل ، هذا فضلا عن تبادل المعلومات الأخرى التي تدعم العلاقات التجارية .

(المادة السابعة)

بغرض تشجيع تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد الطرق والوسائل الازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية في كل منها (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .

وتحجّم اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتناوب فى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفادور لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا الاتفاق ، واتخاذ التوصيات والمقترنات التى يكون من شأنها تحقيق مزيد من التنمية فى التبادل التجارى بين البلدين .

(المادة الثامنة)

تم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو المشاورات أو التحكيم أو بأية طرق يتم الاتفاق عليها .

(المادة التاسعة)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد انتهاء العمل به ، على العقود المبرمة أثناء فترة سريانه .

(المادة العاشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة وفقاً للمعاهدات السارية في كلا البلدين ، ويبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين للطرف الآخر باتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق أو الموافقة على هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يسري هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى كل منها سنة واحدة ، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء ، سريان الاتفاق بثلاثة أشهر بطلب لإنتهائه .

حرر ووقع بالقاهرة بتاريخ ٣ يوليه ١٩٩٤ من أصلين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية وكل منها له نفس المجيبة ، وفي حالة الاختلاف يسري النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية السلفاك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

قرار
وزير الخارجية
رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفاك الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤ :
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ :

قرار :

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفاك ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤
ويعمل به اعتبارا من ١٩ / ١٢ / ١٩٩٤
صدر بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى